وكذا شيخ ركب دابة ولم يقدر على النزول او كان بحيث
لو نزل لا يقدر على الركوب او امرأة ليس معها محرم ولا تستطيع
النزول والركوب بنفسها فانهما يصليان عليها اى على الدابة
وكذا لو كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه ركوبها الا بمعين
ولم يلزم الاعادة عند زوال العذر في جميع ذلك والمصلي على
الدابة يومئ بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض من الركوع
كالمريض المصلي قاعدا بالايماء لما تقدم ولو سجد على شيء وضع
عنده على ظهر الدابة او سجد على سرجه لا يجوز ذلك السجود ولا
يكون سجودا بل ايماء لان الصلوة على الدابة او على السرج
شرعت بالايماء ولو كانت على سرجه نجاسة كثيرة او في
ركابيه فانها لا يمنع جواز الصلوة على قول الاكثر وقيل يمنع
والاول هو ظاهر الرواية **فروع** راكب الدابة المتوجهة الى
القبلة انحرفت دابته عنها وهو في الصلوة لا تجوز صلوته
ذكره الحلواني يعني اذا كان الانحراف قدر ركن على ما تقدم من
الخلاف ولو صلى في شق محمل والدابة واقفة جاز ان كان تحته

مطلب الصلوة في السفينة

خشبة كالصلوة على العجلة الموضوعة على الارض واقفة
فيكون كالصلوة على السرير وان لم يكن تحت المحمل خشبة او
كانت الدابة تسير فهي صلوة على الدابة كما اذا كانت العجلة سائرة
لا تجوز الفرض الا من عذر والواجبات من الوتر والمنذور وما
لزم بالشروع وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة التي تليت حال
النزول كلها بمنزلة الفرض اما السنن الرواتب فكسائر
النوافل وعن ابي ح انه ينزل لسنة الفجر ولا يصلي على الدابة بلا
عذر لتأكدها ولو صلى الفرض في السفينة قاعدا من غير عذر
يجوز عند ابي ح رح وقالا لا يجوز الا من عذر بان يحصل له
دوران الرأس بالقيام او غيره من الاعذار لان القيام ركن
فلا يترك الا بعذر وله دوران الرأس فيها غالب والغالب
كالمحقق والقيام افضل عنده وكذا الخروج والصلوة على الارض
افضل ان امكن والخلاف في السائرة ومثلها المربوطة في اللجة
ان كانت تضطرب شديدا فان لم يكن الاضطراب شديدا او كانت
مربوطة بالشط فقيل هو على الخلاف ايضا والصحيح عدم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)